

## ضمان الضرر الذي يصيب مستهلك الدواء المستمد من مصادر طبيعية (دراسة في القانون الإماراتي)

سامح عبد الواحد التهامي \*

### ملخص

قد يترتب علي الدواء المستمد من مصادر طبيعية أضرار كارثية للمريض الذي يتناوله؛ ويرجع ذلك إلى أن من يقوم بتحضير هذا الدواء هو شخص غير متخصص علمياً، ولكن يعتمد على تراث شعبي في تحضير هذا الدواء. سنقوم في هذه الدراسة بتطبيق القواعد العامة في ضمان الضرر الواردة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي على الأضرار الناشئة عن الأدوية المستمدة من مصادر طبيعية، ولكن ذلك سيكون في ضوء القواعد التي نص عليها المشرع في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995 في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية، وكذا القواعد المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، وذلك حتى نرى مدى إمكانية اقتضاء المستهلك المضرور للتعويض.

**الكلمات الدالة:** ضمان الضرر، حماية المستهلك، الدواء المستمد من مصدر طبيعي.

### المقدمة

الأمراض إلا إنه قد بسبب أمراضاً أخرى أكثر خطورة. لذا يكون من حق هذا المريض أن يطالب بتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء تناول هذا الدواء المستمد من مصادر طبيعية.

### مشكلة البحث

المشكلة الرئيسية الخاصة بالبحث هو تناثر القواعد القانونية التي تحمي مستهلك الدواء المستمد من عناصر طبيعية في عدة تشريعات، فيوجد أولاً القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995 في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية.

ولكن إلى جانب ذلك توجد القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، التي تهدف إلى حماية المستهلك بصفة عامة، فمن الممكن أن تكون قابلة للتطبيق على مستهلك الدواء المستمد من عناصر طبيعية.

فضلاً عن ذلك، فإن ضمان الضرر الذي يصيب مستهلك الدواء المستمد من عناصر طبيعية، يقتضي توافر أركان ضمان الضرر المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985.

فمشكلة تناثر القواعد القانونية التي تحمي مستهلك الدواء المستمد من عناصر طبيعية تقتضي جمع شتات هذه القواعد وإعمالها مع بعضها البعض حتى نحدد القواعد القابلة للتطبيق

انتشر في الآونة الأخيرة الاعتماد على الأدوية المستمدة من مصادر طبيعية، أو ما يطلق عليه (الدواء الشعبي). ويرجع الاعتماد على هذه الأدوية إلى عدم فعالية الأدوية التقليدية (الأدوية الكيميائية) في تحقيق العلاج لكثير من الحالات المرضية خوفاً من تدهور حالة المريض واحتمال إصابته بأعراض جانبية ضارة، ولذلك يكون من الأفضل استعمال الأدوية المستمدة من مصادر طبيعية لعلاج هذه الحالات لأنها أثبتت فعالية في هذا الأمر (عراقي، 1413).

فبالرغم من هذا النجاح الذي قد يحققه الدواء المستمد من مصادر طبيعية، إلا إنه في بعض الحالات قد يترتب عليه أضرار كارثية للمريض الذي يتناوله؛ ويرجع ذلك إلى أن من يقوم بتحضير هذا الدواء هو شخص غير متخصص علمياً، ولكن يعتمد على تراث شعبي في تحضير هذا الدواء، ومعلومات اكتسبها من أسلافه، لا تبني - في بعض الأحيان - على حقائق علمية ثابتة.

كما أن من يقوم بوصف هذا الدواء للمريض قد لا يأخذ في الاعتبار الأمراض الأخرى التي يعاني منها هذا المريض، مما قد يؤدي إلى آثار جانبية ضارة لهذا الدواء، فهو إن يعالج أحد

\* جامعة الشارقة، تاريخ استلام البحث 2015/6/23، وتاريخ قبوله 2015/10/4.

لضمان الضرر الذي قد يصيب مستهلك هذا الدواء.

مما يمكن أن يجعلها قابلة للتطبيق على مستهلك الدواء المستمد من مصادر طبيعية.

أما القواعد الخاصة فهي تلك القواعد الواردة في قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية، وهذه القواعد هدفها فقط حماية مستهلك الدواء المستمد من مصدر طبيعي.

سنتناول القواعد العامة والخاصة لحماية مستهلك الدواء المستمد من مصادر طبيعية كل في مبحث مستقل.

### المبحث الأول

#### الأحكام الواردة في قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية

قام المشرع الإماراتي بوضع تنظيم تشريعي للدواء المستمد من مصدر طبيعي، هذا التنظيم يتمثل في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995 في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية، وقد هدف المشرع من هذا التنظيم الاستفادة من الفوائد التي يحققها هذا النوع من الدواء وتجنب آثاره الضارة التي يمكن أن تصيب المستهلك.

وقد وضع القانون تعريفاً للدواء المستمد من مصدر طبيعي في المادة الأولى منه بأنه كل دواء يحتوي على مواد فاعلة من أصل نباتي أو حيواني أو غير ذلك من المصادر الطبيعية، معاً في عبوة نهائية، ومهياً بقصد علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها، سواء كان الدواء أو المستحضر في هيئته الطبيعية، أو في شكل مسحوق، أو مستخلص، أو صبغات، أو عصارات، أو أي شكل نتج عن عملية تنقية أو تجزئة أو تركيز.

وقد أكد المشرع في هذا التعريف على أنه لا يعد مستمداً من مصدر طبيعي أي دواء أو مستحضر تدخل في تكوينه مواد كيميائية مخلقة أو شبه مخلقة.

ويمكن القول إن أوجه الحماية التي منحها المشرع لمستهلك الدواء المستمد من مصدر طبيعي تتمثل في الأوجه الآتية:

#### أولاً- تسجيل الدواء:

نصت المادة الثانية من القانون على أنه يتم إعداد سجلات خاصة بإدارة الرقابة الدوائية بوزارة الصحة، وذلك لتسجيل الأدوية المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية.

كما نصت المادة الثالثة على وجوب أن يؤخذ في الاعتبار - عند النظر في تسجيل أي دواء مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية - المعلومات التي توفرها الخبرة في استعمال النباتات والمصادر الطبيعية الأخرى في الطب

### منهج البحث

سنقوم في هذا البحث بتطبيق القواعد العامة في ضمان الضرر الواردة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي على المشكلة محل البحث، ولكن ذلك سيكون في ضوء القواعد التي نص عليها المشرع في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995 في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية، وكذا القواعد المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، وذلك حتى نرى مدى إمكانية اقتضاء المستهلك المضرور للتعويض.

### خطة البحث

حتى نقوم بتطبيق قواعد ضمان الضرر على الأضرار المترتبة عن الأدوية المستمدة من مصادر طبيعية، فسوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى:

#### الفصل الأول: أحكام حماية مستهلك الدواء المستمد من مصادر طبيعية.

المبحث الأول: الأحكام الواردة في قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية.

المبحث الثاني: الأحكام الواردة في قانون حماية المستهلك.

#### الفصل الثاني: تطبيق القواعد العامة في ضمان الضرر.

المبحث الأول: فعل الإضرار.

المبحث الثاني: الضرر.

المبحث الثالث: علاقة السببية.

المبحث الرابع: التعويض.

### الفصل الأول

#### أحكام حماية مستهلك الدواء المستمد من مصادر طبيعية

يجب تناول القواعد التي أقرها المشرع الإماراتي لحماية مستهلك الدواء المستمد من مصادر طبيعية؛ لأن مخالفة هذه القواعد تمثل فعل إضرار وفقاً للقواعد العامة في ضمان الضرر، فإثبات المستهلك وجود مخالفة لهذه القواعد يمثل إثباتاً لفعل الإضرار.

يمكن القول إن القواعد الخاصة بحماية مستهلك الدواء المستمد من مصادر طبيعية تنقسم إلى قواعد عامة وقواعد خاصة؛ أما القواعد العامة فهي تلك القواعد الواردة في قانون حماية المستهلك، التي تمثل قواعد حمائية لمستهلك أي سلعة،

ووفقاً للمادة 12 من القانون ؛ فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على عشرة آلاف درهم كل من تداول دواء مستمداً من مصدر أو مصادر طبيعية صدر قرار من السلطة المختصة بمنع تداوله مع علمه بذلك.

#### رابعاً- استيراد وتصدير الدواء:

وفقاً للمادة الثامنة من القانون فإنه لا يجوز استيراد الأدوية المستمدة من مصدر أو مصادر طبيعية، أو تصديرها إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

ووفقاً للمادة 12 من القانون ؛ فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على عشرة آلاف درهم كل من استورد أو صدر دواءً مستمداً من مصدر أو مصادر طبيعية قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الصحة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من قدم وثائق، أو أدلى ببيانات غير صحيحة، أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها منح الترخيص باستيراد الدواء أو بتصديره.

#### خامساً- غش الدواء:

قام المشرع بإسباغ الحماية القانونية للدواء المستمد من مصدر طبيعي من خلال تجريم تقليد أو غش هذا الدواء، فقد نص في المادة 12 على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على عشرة آلاف درهم كل من غش أو قلد دواءً مستمداً من مصدر أو مصادر طبيعية، أو روج لدواء مغشوش أو مقلد، أو قام ببيعه للغير مع علمه بالغش أو التقليد.

- وضع المشرع هذه الأحكام السابقة حتى يضمن تحقيق حماية مستهلك الدواء المستمد من مصدر طبيعي، بحيث يكون هناك تنظيم قانوني ورقابة لتداول هذا الدواء، ويعد مخالفة أحد هذه الأحكام الواردة في هذا القانون فعل إضرار إذا ترتب عليه ضرر يصيب المستهلك، وذلك وفقاً للقواعد العامة في قانون المعاملات المدنية.

#### المبحث الثاني

##### الأحكام الواردة في قانون حماية المستهلك

يدخل المستهلك طرفاً في علاقة قانونية مع التاجر أو الموزع، في سبيل الحصول على السلع أو الخدمات، ولكن هذه العلاقة تكون دائماً علاقة غير متوازنة؛ لأن التاجر يمتلك الاختصاص والخبرة فيكون في مركز أقوى من المستهلك

الشعبي لفترة زمنية مناسبة، والدراسات التي أوردتها المراجع والكتب العلمية المتخصصة والأبحاث المنشورة.

ووفقاً للمادة 12 فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على عشرة آلاف درهم كل من قدم وثائق، أو أدلى ببيانات غير صحيحة، أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها تسجيل دواء أو مستحضر مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية.

#### ثانياً- نشر بيانات الدواء:

وفقاً للمادة الخامسة من القانون فقد ألزم المشرع من يقوم بإعداد دواء مستمد من مصدر طبيعي أن يوضح في الغلاف الخارجي له، وكذلك النشرة الداخلية البيانات الآتية:

1 - اسم الدواء، ورقم تسجيله في الوزارة، مع الإشارة إلى الدستور، أو المرجع العلمي أو التراثي الذي حُضر الدواء بموجبه إن وجد.

2- أسماء المواد الطبيعية الفاعلة التي تدخل في تركيب الدواء ومقاديرها.

3- تاريخ صنع الدواء، وتاريخ انتهاء صلاحيته للاستعمال.

4- اسم الجهة المنتجة للدواء.

5- التعليمات والتحذيرات التي تقتزن بكيفية استعمال الدواء.

#### ثالثاً- تداول الدواء:

وفقاً للمادة السابعة من القانون، فإنه لا يجوز تداول أي دواء مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية إلا بعد تسجيله في الوزارة. ويجب إعادة تسجيل الدواء إذا أجرى أي تعديل في مكوناته.

كما يجب تسجيل كل جهة منتجة لدواء مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية ترغب في تسويق ذلك الدواء في الدولة.

ووفقاً للمادة 12 من القانون ؛ فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على عشرة آلاف درهم كل من صنع أو أدرج في دواء مستمد من مصدر أو مصادر طبيعية قبل الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

ويعاقب بذات العقوبة كل من قدم وثائق، أو أدلى ببيانات غير صحيحة، أو التجأ إلى طرق غير مشروعة ترتب عليها تداول الدواء على خلاف أحكام هذا القانون.

من ناحية أخرى فقد أعطى المشرع لوزير الصحة سلطة منع تداول أي دواء يثبت في أي وقت أنه مضر بالصحة، وفي هذه الحالة يجب شطب الدواء من سجلات الوزارة إذا كان مسجلاً بها.

(القيسي، 2002).

غير ذلك من المصادر الطبيعية، معبأ في عبوة نهائية ومهياً بقصد علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها، سواء كان الدواء أو المستحضر في هيئته الطبيعية، أو في شكل مسحوق أو مستخلص أو صبغات أو عصارات، أو أي شكل نتج عن عملية تنقية أو تجزئة أو تركيز.

لذا يمكن القول إن الدواء المستمد من مصدر طبيعي هو منتج صناعي زراعي أو حيواني، ولهذا فهو يعد سلعة وفقاً للتعريف الوارد في قانون حماية المستهلك؛ لأنه دائماً منتج صناعي سواء كان من أصل نباتي أو حيواني.

والمرضى يحصل على هذا الدواء بمقابل في سبيل علاج مرض أصابه أو أصاب أي شخص ممن يعولهم، وبالتالي فهو يحصل على سلعة بمقابل؛ إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين، فيُعد مستهلكاً وفقاً للتعريف الوارد في قانون حماية المستهلك.

ويتم إنتاج هذا الدواء من قبل بعض الأشخاص الطبيعيين الذين لديهم خبرة في تصنيع هذا الدواء، وفي بعض الأحيان يكون المنتج شخص معنوي يستفيد من خبرة عدة أشخاص طبيعية لتصنيع هذا الدواء، ويقوم أشخاص آخرون بتوزيع هذا الدواء وبيعه أو توريده أو تصديره، وكل هؤلاء ينطبق عليهم تعريف المزود وفقاً لقانون حماية المستهلك.

يترتب على ذلك أن القواعد الواردة في قانون حماية المستهلك تنطبق على مستهلك الدواء المستمد من مصدر طبيعي، كونه يحصل على سلعة لإشباع حاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

### المطلب الثاني

#### قواعد الحماية

تضمن قانون حماية المستهلك واللائحة التنفيذية له مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتق مزود السلعة، التي تُعد بمثابة قواعد لحماية المستهلك باعتباره الطرف المبتغى حمايته في هذا القانون.

سنتناول التزامات المزود التي تنطبق فقط على الدواء المستمد من مصدر طبيعي، ولن نتناول باقي الالتزامات التي لا تتعلق بموضوع البحث.

يمكن القول أن هذه الالتزامات التي تقع على عاتق مزود الدواء المستمد من مصدر طبيعي تتمثل في الآتي:

أولاً: لا يجوز للمزود عرض أو تقديم أو الترويج، أو الإعلان عن أية سلعة تكون مغشوشة أو فاسدة أو مضللة، بحيث تلحق الضرر بمصلحة المستهلك أو صحته عند الاستعمال العادي.

لذلك أصبح المستهلك في حاجة إلى توفير الوسائل التي تمكنه من أن يقف نداً بند أمام التاجر؛ بحيث يتحقق التوازن مرة أخرى في علاقته مع هذا التاجر (عبد الحميد، 2010).

كل ذلك دفع المشرع - في كثير من دول العالم - إلى أن يضع قواعد خاصة لحماية المستهلك، الغرض من هذه القواعد منح المستهلك الوسائل التي تمكنه من إعادة التوازن إلى علاقته مع التاجر أو المزود (لمزيد من التفاصيل: أبو قرين، 1993 - جميعي، 1996 - حمدالله، 1997 - الرفاعي، 1994 - خليفة، 2004 - CALAIS et STEINMETZ, 2004 - MALINVAUD, 1981 - PIZZIO, 1982).

يقتضي الأمر أن نتناول أولاً مدى انطباق قواعد حماية المستهلك على مستهلك الدواء المستمد من مصدر طبيعي، ثم نتناول قواعد حماية هذا المستهلك.

### المطلب الأول

#### مدى انطباق قواعد حماية المستهلك على مستهلك

##### الدواء المستمد من مصدر طبيعي

اهتم المشرع الإماراتي بوضع قواعد لحماية المستهلك في القانون رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك، وتتنطبق هذه القواعد على العلاقة بين مستهلك وموزع بغرض الحصول على سلعة أو خدمة، وفقاً لتعريف المستهلك والموزع والسلعة أو الخدمة في هذا القانون.

وقد عرف هذا القانون المستهلك في المادة الأولى منه بأنه: كل من يحصل على سلعة أو خدمة - بمقابل أو بدون مقابل - إشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.

وقد عرف القانون المزود بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم الخدمة أو المعلومات، أو يصنع السلعة أو يوزعها، أو يتاجر بها، أو يبيعهها أو يوردها أو يصدرها، أو يتدخل في إنتاجها أو تداولها.

وقد عرف القانون السلعة بأنها منتج صناعي، أو زراعي، أو حيواني، أو تحولي بما في ذلك العناصر الأولية للمواد والمكونات الداخلة في المنتج.

ويثور التساؤل عن مدى انطباق هذه التعريفات على العلاقة بين مستهلك ومزود الدواء المستمد من مصدر طبيعي.

للإجابة عن هذا التساؤل يجب أن نرجع إلى تعريف الدواء المستمد من مصدر طبيعي الوارد في القانون رقم (20) لسنة 1995 في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية، حيث عرفه هذا القانون - كما ذكرنا سابقاً - بأنه كل دواء يحتوي على مواد فاعلة من أصل نباتي أو حيواني، أو

هذا الالتزام يقع - بدون شك - على عاتق مزود الدواء المستمد من مصدر طبيعي، حيث يجب عليه أن يذكر السعر الذي يتم تحديده من قبل وزير الصحة، فقد ذكرنا سابقاً أن المادة السادسة من القانون رقم (20) لسنة 1995 في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية، بأن وزير الصحة يقوم بتحديد سعر الدواء المستمد من مصدر طبيعي، وإعادة النظر في السعر.

**رابعاً:** يضمن المزود مطابقة السلعة أو الخدمة التي يزود بها المستهلك للمواصفات القياسية المعتمدة المعلن عنها، كما يُسأل عن عدم التقيد بالشروط المتعلقة بالصحة العامة والسلامة.

وقد نص القانون على في المادة 1/18 على عقوبة جنائية في حالة مخالفة المزود لهذا الالتزام، تتمثل في الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، ولا تجاوز مائة وعشرين ألف درهم.

وقد نصت المادة الأولى من القانون على أن المقصود بالمواصفات القياسية المعتمدة هو المواصفات التي تعتمدها هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.

وبالتالي إذا وضعت هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس مواصفات قياسية معتمدة للأدوية المستمدة من مصدر طبيعي، فيجب على مزود الدواء أن يلتزم بها.

**خامساً:** إذا اكتشف المزود أي عيب في السلعة من شأنه الإضرار بالمستهلك، فيجب عليه أن يبلغ الجهات المعنية ويقوم بسحب السلعة من الأسواق.

وقد عرفت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون العيب بأنه: أي خلل في تصميم أو معالجة أو تصنيع السلعة، أو عدم ملاءمة أو تشوه أو ضرر يحدث أو يظهر قبل أو أثناء الاستخدام.

وقد نص القانون في المادة 1/18 على عقوبة جنائية في حالة عدم تبليغ المزود الجهات المعنية بوجود عيب في السلعة، تتمثل في الغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم، ولا تجاوز مائة ألف درهم.

فضلاً عن ذلك فقد نصت المادة 22 من اللائحة التنفيذية على اعتبار عدم قيام المزود بسحب السلع المعيبة من الأسواق غشاً تجارياً وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس.

وبالتالي، فإن منتج الدواء المستمد من مصدر طبيعي إذا اكتشف أي عيب في هذا الدواء، فيجب عليه أن يبلغ إدارة الرقابة الدوائية بوزارة الصحة، ويقوم فوراً بسحب هذا الدواء من الأسواق.

وقد نص القانون على عقوبة جنائية في حالة مخالفة المزود لهذا الالتزام، تتمثل في الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم.

مما لا شك فيه أن هذا الالتزام من الالتزامات الهامة التي تقع على عاتق مزود الدواء المستمد من مصدر طبيعي، حيث إنه في كثير من الأحيان يبلغ منتج هذا الدواء في فوائده الصحية وعلاجه لكثير من الأمراض، وتكون الحقيقة أن هذا الدواء لا يحقق علاج كل ذلك، فاللتزام المزود هنا بأن يذكر حقيقة الدواء وفائدته الطبية والعلاجية.

**ثانياً:** على المزود لدى عرض أية سلعة للتداول، الالتزام بأن يلصق على غلافها أو عبوتها بطاقة

بلغة عربية واضحة ومقروءة ومفهومة المعنى وبشكل بارز، وتتضمن هذه البطاقة البيانات الآتية:

نوع السلعة وطبيعتها ومكوناتها، اسم السلعة، تاريخ الإنتاج أو التعبئة، تاريخ انتهاء الصلاحية، الوزن الصافي، بلد المنشأ، بلد التصدير (إن وجد)، كيفية الاستعمال إن أمكن، وحدة المقياس والمكيال الصحيحة المناسبة للسلعة. ويتعين على المزود إرفاق بيان تفصيلي داخل العبوة بمكونات السلعة ومواصفاتها، وقواعد استعمالها، ومخاطرها باللغة العربية.

وقد نص القانون على عقوبة جنائية في حالة مخالفة المزود لهذا الالتزام يتمثل في الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم.

الجدير بالذكر هنا أن التزام مزود الدواء المستمد من مصدر طبيعي بهذه البيانات لا يغني عن التزامه بالبيانات الواردة في قانون رقم (20) لسنة 1995 في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من المصادر الطبيعية - التي ذكرناها سالفاً - التي يلتزم من يقوم بإعداد الدواء بأن يوضحها في الغلاف الخارجي والنشرة الداخلية. وهذا ما ذكرته المادة السابعة من قانون حماية المستهلك عندما نصت في بدايتها على (مع مراعاة ما تنص عليه القوانين والأنظمة ذات الصلة).

**ثالثاً:** يلتزم المزود لدى عرض أية سلعة للتداول بتدوين السعر عليها بالعملة المحلية (الدرهم الإماراتي) بشكل ظاهر، أو الإعلان عنه بشكل بارز في مكان عرض السلعة، وللمستهلك الحق في الحصول على فاتورة مؤرخة تتضمن تحديد نوع السلعة وسعرها، وأية بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وقد نص القانون في المادة 1/18 على عقوبة جنائية في حالة مخالفة المزود لهذا الالتزام تتمثل في الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، ولا تجاوز مائتي ألف درهم.

إلى ما لا يجوز مما يؤدي إلى حدوث الضرر (زهرة، 2002). ولا ريب في أن الإضرار لا يترتب تلقائياً، بل يستلزم الفعل أو عدم الفعل الذي ينشأ عنه الضرر، وأن يكون هذا الفعل أو عدم الفعل مفضياً إلى الضرر (زهرة، 2002).

يمكن القول أن الأفعال التي يمكن أن يترتب عليها ضرر لمستهلك الدواء المستمد من مصادر طبيعية تتمثل في مخالفة أى حكم من الأحكام الواردة في قانون حماية المستهلك، أو قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية.

فيُعد فعل إضرار ببيع دواء مستمد من مصدر طبيعي دون أن يكون هذا الدواء مسجلاً في سجلات وزارة الصحة، أو بيع دواء صدر قرار من وزير الصحة بمنع تداوله.

كما يُعد فعل إضرار ببيع دواء دون أن يُوضح في الغلاف الخارجي والنشرة الداخلية البيانات التي نص عليها قانون حماية المستهلك، وقانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصدر طبيعي.

من ناحية أخرى فإن بيع دواء مستورد دون الحصول على ترخيص من وزارة الصحة يعد فعل إضرار؛ نظراً لمخالفة أحكام قانون الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية.

كما يعد فعل إضرار ببيع دواء مغشوش، أو بيع الدواء بطريقة مضللة، بحيث يتم ذكر بعض الفوائد العلاجية له على خلاف الحقيقة.

ويعد منتج الدواء مرتكباً لفعل إضرار إذا اكتشف عيباً في الدواء من شأنه الإضرار بالمستهلك، دون أن يقوم بإبلاغ وزارة الصحة، ولم يتم سحب الدواء من الأسواق.

ولكن قد يتم احترام جميع القواعد التي نص عليها القانون، بحيث يتم إنتاج دواء مستخلص من مصدر طبيعي، وبه عيب في تركيبه يؤدي إلى الإضرار بالمستهلك، فوجود عيب في تركيب الدواء يعد فعل إضرار، حتى ولو كان هذا الدواء قد تم تسجيله والترخيص له من قبل وزارة الصحة وفقاً للإجراءات التي نص عليها القانون.

إلا أن مشكلة الدواء المستمد من مصدر طبيعي أن تركيبه يعتمد على الخبرة في الطب الشعبي، لذا لا توجد معايير محددة يمكن الرجوع إليها لتحديد وجود عيب من عدمه في تركيب الدواء، وبالتالي مدى وجود فعل إضرار.

إذا تم الإدعاء بوجود عيب في تركيب الدواء، فإن القاضي يكون له الرجوع إلى الخبراء في الطب الشعبي ليقرروا وجود عيب من عدمه، ليحكم هو بالتبعية مدى توافر فعل الإضرار من عدمه.

الجدير بالذكر هنا هو أن صانع الدواء يُعد هو المسئول الأول عن الضرر الذي يصيب المستهلك، إلا أنه من الممكن

هذه الأحكام السابقة التي نص عليه قانون حماية المستهلك، ولائحته التنفيذية تعد التزامات واقعة على عاتق مزود الدواء المستمد من مصدر طبيعي، ويعد الإخلال بأي منها فعل إضرار إذا تترتب عليها ضرر يصيب المستهلك، وذلك وفقاً للقواعد العامة في قانون المعاملات المدنية.

## الفصل الثاني

### تطبيق القواعد العامة في ضمان الضرر

تنص المادة 282 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي على: (كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر).

هذه القاعدة العامة التي قررتها المادة 282 من قانون المعاملات المدنية قابلة للتطبيق على أي فعل يصيب الغير بضرر، بحيث يحق للمضرور أن يطالب من ارتكب فعل الإضرار بتعويضه عن هذا الضرر.

وبالرغم من ذلك، فقد نصت المادة 16 من قانون حماية المستهلك على أنه يحق للمستهلك التعويض عن الأضرار الشخصية أو المادية وفقاً للقواعد العامة النافذة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك.

ونصت المادة الثامنة من ذات القانون على أن المزود يُسأل عن الضرر الناجم عن استخدام السلعة واستهلاكها.

هذه النصوص السابقة هي تأكيد - فقط - من جانب المشرع على تطبيق القواعد العامة في المسؤولية المدنية على الأضرار التي تصيب المستهلك.

وفقاً للمادة 282 من قانون المعاملات المدنية، فإن أركان المسؤولية عن الأفعال الشخصية هي فعل الإضرار والضرر وعلاقة السببية، ويترتب على توافر هذه الأركان أثراً هاماً، وهو ضمان الضرر الذي تسبب فيه مرتكب فعل الإضرار.

سوف نبحث أفعال الإضرار التي يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بمستهلك الدواء المستمد من مصدر طبيعي، ثم نبحث باقي أركان المسؤولية وآثارها، كل في مطلب مستقل.

## المبحث الأول

### فعل الإضرار

الإضرار يعني المساس بحق أو مصلحة مشروعة؛ وذلك بمجاوزة الحد الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحد الواجب الوصول إليه (الكندري، 2014).

والإضرار يعني التعدي، ولا يهم أن يكون التعدي إيجابياً أو سلبياً بالتقصير أو عدم التحرز، وإنما العبرة بكون الفعل من قبيل الانحراف على السلوك المعتاد، وذلك بمجاوزة ما يجوز

بل إنه يحق للمعالين إعالة قانونية شرعية من قبل المضرور، أن يطالبوا بالتعويض عن انقطاع الإعالة، بسبب عدم قدرة المريض على العمل جراء الخلل الصحي الذي أصابه.

ولكن يثور التساؤل حول مدى اعتبار عدم تحقق العلاج ضرراً، فإذا تبين أن الدواء به عيب في التركيب، هذا العيب لا يؤدي إلى حدوث ضرر صحي، ولكن لا يؤدي إلى علاج المرض الذي تم تناول الدواء من أجله، فهل يُعد ذلك ضرراً أصاب المستهلك؟

يطلق على هذا الضرر (فوات فرصة الكسب)، وقد استقر القضاء الإماراتي على ضمان فوات فرصة الكسب التي تشمل ما كان المضرور يأمل في الحصول عليه من وراء تحقق هذه الفرصة، شريطة أن يكون هذا الأمل قائماً على أسباب معقولة من شأنها - وفقاً للمجرى العادي للأمر - ترجيح كسب فوته عليه العمل الضار، وأن الفرصة، وإن كانت أمراً محتملاً إلا أن تفويتها ضرر محقق (سرحان، 2010).

ونرى أن عدم تحقق العلاج لا يعد ضرراً محققاً؛ لأن المريض من الممكن أن يتناول دواء غير معيب، ولا يتحقق له العلاج، ونرى أن الضرر الذي أصاب المستهلك في هذه الحالة هو فقط ضرر مادي متمثل في ثمن الدواء المعيب الذي قام بدفعه.

من ناحية أخرى، فإن المادة 1/293 قد نصت على أن الضمان يشمل الضرر الأدبي، والضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يصيب الشخص في ماله، بل هو أذى يصيب الشخص في شعوره وعاطفته.

فالآلم النفسي الذي يصيب الإنسان جراء إصابته بمرض معين هو ضرر أدبي قابل للضمان (السنهوري، 2009).

فمستهلك الدواء المستمد من مصدر طبيعى قد يصاب بالآلم نفسي جراء إصابته بخلل صحي من تناول هذا الدواء، هذا الآلم النفسي هو ضرر أدبي قابل للضمان.

ولا يشمل الضمان الضرر الأدبي الذي يصيب أقارب المضرور بسبب مرضه؛ لأن نص المادة 239 من قانون المعاملات المدنية قد نصت - صراحة - على أن ضمان الضرر الأدبي الذي يصيب أقارب المضرور قاصر فقط على حالة وفاة المضرور.

### المبحث الثالث

#### علاقة السببية

لا يكفي لقيام مسئولية مرتكب فعل الإضرار أن يثبت المضرور أن ضرراً أصابه، وأن المدعى عليه قد ارتكب إضراراً، بل يجب - فضلاً عن ذلك - أن يكون الضرر الذي لحق بالمضرور قد نشأ عن فعل الإضرار الذي قام به المدعى

أن يكون البائع والمورد أيضاً مسئولين (شلقامي، 2008).

ولهذا يختلف المسؤول بحسب فعل الإضرار، فإذا كان هناك عيب في تركيب الدواء فالمسؤول هو فقط الصانع، ولا يسأل المورد أو البائع؛ طالما لا يعلم بوجود العيب، أما إذا كان الدواء غير مرخص فالمسؤول هو الصانع والمورد والبائع لأنه من الواجب عليهم التأكد من أن الدواء غير مسجل في وزارة الصحة قبل أن يقوموا بتوريده أو بيعه، فإذا قاموا بذلك دون التأكد من تسجيله كان ذلك إهمالاً منهم يمثل فعل إضرار.

### المبحث الثاني

#### الضرر

الضرر هو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه، أو في مصلحة مشروعة له متعلقة بماله أو نفسه أو عرضه وشرفه (عبد الله، 1995).

فالضرر هو المحور الذي تدور معه المسؤولية المدنية وجوداً وعدمياً، وبدونه لا يمكن الحديث عن المسؤولية، فوظيفة المسؤولية المدنية هي ضمان الضرر، وليس مجرد عقاب مرتكب فعل الإضرار (سليم، 2007).

والضرر الذي يمكن أن يترتب على تناول الدواء يمكن أن يتمثل في الآثار الضارة وغير المرغوبة التي يمكن أن تصيب الحالة الصحية للمريض بالرغم من الاستخدام الطبيعى للدواء (شلقامي، 2008).

فالضرر الذي يترتب عن تناول دواء مستمد من مصدر طبيعى قد يكون ضرراً صحياً متمثلاً في حدوث خلل صحي للمستهلك، ويعد ذلك ضرراً مادياً، لأنه يمثل إخلالاً بالسلامة الجسمانية للمستهلك (السنهوري، 2009).

وهذا الضرر قابل للتعويض؛ لأنه قد أصاب محلاً معصوماً بشرط أن يكون محققاً بأن يثبت على وجه اليقين والتأكيد، وقد نصت المادة 299 من قانون المعاملات المدنية على أنه يلزم التعويض عن الإيذاء الذي يقع على النفس.

ويُعد ضرراً قابلاً للتعويض الخسارة التبعية، وهي الخسارة التي تنجم عن الإصابات الجسدية، وتكون نتيجة مباشرة لها، وتشمل ما يتكبده الشخص من نفقات العلاج، كأجرة المستشفى والطبيب ونفقات الأدوية (سرحان، 2010).

وإذا ترتب على الخلل الصحي فوات الكسب، كما لو اضطر المصاب بخلل صحي أن يقعد عن العمل فترة معينة للعلاج ففاته الكسب، فهذا يعد ضرراً محققاً طالما كان نتيجة طبيعية للفعل الضار، وذلك وفقاً لنص المادة 292 من قانون المعاملات المدنية، حيث تنص على أن الضمان يقدر بقدر ما لحق المضرور من ضرر، وما فاته من كسب، بشرط أن يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار.

كذلك يستطيع منتج الدواء أن يثبت أن المستهلك مصاب بأمراض سابقة أو أن المريض أخذ الدواء بدون استشارة الطبيب وأن الدواء لم يسبب له أمراضاً جديدة، ولكن المرض السابق هو الذي تفاقم وأدى إلى الخلل الصحي أو أن أخذ الدواء بدون مشورة الطبيب هو الذي أدى لذلك (شلقامي، 2013).

كذلك فإذا كان الدواء غير مرخص، فهذا يُعد فعل إضرار، فإذا أصيب المستهلك بخلل صحي نتيجة تفاعل الدواء مع دواء آخر، فإن ذلك يُعد سبباً أجنبياً يؤدي إلى إنقطاع علاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر، فالضرر ترتب على تفاعل الدواء مع دواء آخر، وليس من مجرد أن الدواء غير مرخص (شلقامي، 2008).

وقد يكون الدواء غير مرخص، ولكن الخلل الصحي حدث نتيجة أن المريض أخذ جرعة زائدة من الدواء، فإذا ثبت أن خطأ المريض قد أدى إلى إحداث الخلل الصحي، فإنه يقطع علاقة السببية بين فعل الإضرار والضرر (شلقامي، 2008).

#### المبحث الرابع

##### التعويض

تنص المادة 295 من قانون المعاملات المدنية الإماراتية على (يُقدر الضمان بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين).

وبالتالي فإن مستهلك الدواء إذا أثبت أركان المسؤولية من فعل إضرار وضرر وعلاقة سببية، فإن القاضي سيحكم بضمان الضرر، أي سيحكم بتعويض عيني أو نقدي أو كليهما.

فيكون للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني، أي إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع فعل الإضرار، ويكون ذلك بإزالة الآثار المترتبة على فعل الإضرار إن أمكن ذلك، وقد يكون التعويض العيني أمراً صعباً وغير ممكن، كأن يكون المستهلك قد أصيب بمرض وشفي منه بالفعل، إلا إنه من الممكن أن يكون المستهلك قد أصيب بمرض، فيحكم القاضي على منتج الدواء بعلاج المريض حتى يتمثل للشفاء التام.

بالإضافة لذلك يمكن للقاضي أن يحكم بتعويض نقدي، يدفعه منتج الدواء أو بائعه يكون مساوياً للضرر الذي أصاب المستهلك الدواء.

ويكون للقاضي السلطة التقديرية في أن يُنقص مقدار الضمان إذا اشترك المضرور بفعله في إحداث الضرر أو زاد

عليه، فليس كل ضرر وقع يُسأل عنه المدعى عليه، وإنما يُسأل فقط عن الضرر الذي وقع بسبب ارتكابه لفعل الإضرار (زهرة، 2002).

وصعوبة إثبات كون فعل ما علة للضرر بشكل يقيني، استوجب الاستعاضة عن ذلك بقرينة السببية. حيث يكفي المضرور بإثبات فعل الإضرار والضرر الذي أصابه، وإذا كان الفعل المنسوب للمسئول من شأنه أن يحدث هذا الضرر وفق الواقع المألوف والمعتاد بين الناس، قامت القرينة على توافر علاقة السببية بينهما لصالح المضرور، والمسئول نقض هذه القرينة بإثبات أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه (سرحان، 2010).

ولكن هذا لا يعني افتراض علاقة السببية من عدمه، بل من وجود علاقة طردية بين فعل الإضرار والضرر، مفادها أن الأول يؤدي للثاني وفق المجرى العادي للأمر (سرحان، 2010).

فإذا أثبت المستهلك فعل الإضرار الذي قام به من قام بتصنيع الدواء المستمد من مصدر طبيعي والضرر الذي أصابه من جراء هذا الفعل، فإنه يفترض وجود علاقة السببية بينهما، طالما كان فعل الإضرار من شأنه أن يؤدي إلى الضرر وفق الواقع المألوف والمعتاد بين الناس.

ولكن يحق للمدعى عليه في هذه الحالة أن يثبت السبب الأجنبي لنفي علاقة السببية، وذلك وفقاً لنص المادة 287 من قانون المعاملات المدنية، التي نصت على (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك).

والسبب الأجنبي هو كل أمر لا يد للمدعى عليه فيه، ويكون هو السبب في إحداث الضرر، فيترتب عليه انتفاء مسؤولية المدعى عليه كلها أو بعضها؛ وذلك لأن قيام سبب أجنبي مقتضاه إما انعدام رابطة السببية بين الضرر وفعل الإضرار أو أن فعل الإضرار، ليس هو السبب الوحيد للضرر (عبدالله، 1995).

فيستطيع منتج الدواء أن يثبت بأن الضرر الذي أصاب المدعى غير ناشئ عن فعله فقط، بل ناشئ عن فعل الغير أو عن فعل المضرور نفسه، كأن يكون هناك عيب بسيط في تركيب الدواء ولكن المستهلك قد ارتكب فعلاً أدى لإفساد الدواء قبل تناوله، فبالرغم من أن الدواء به عيب بسيط في التركيب إلى أن تناوله لم ينتج عنه إحداث هذا الضرر الصحي لولا إفساد الدواء من قبل المريض.



فيه، وذلك وفقاً لنص المادة 290 من قانون المعاملات المدنية.

فاذا كان هناك عيب بسيط في تركيب الدواء، ولكن المستهلك أفسد هذا الدواء بسوء تخزينه، فإنه يكون قد أسهم في إحداث الضرر، لذا يجوز للقاضي أن يُنقص من مقدار الضمان لمساهمة المستهلك في إحداث الضرر.

#### الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع (ضمان الضرر الذي يصيب مستهلك الدواء المستمد من مصادر طبيعية)، وقد قمنا في هذه الدراسة بتناول القواعد الخاصة بتنظيم تداول الدواء المستمد من مصدر طبيعي الواردة في القانون الاتحادي رقم 20 لسنة 1995 في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية.

بالإضافة إلى ذلك، فقد قمنا بتناول القواعد الخاصة بحماية المستهلك التي أوردها المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 الخاص بحماية المستهلك ولائحته التنفيذية، وقد انتهينا إلى أن هذه القواعد قابلة للتطبيق على مستهلك الدواء المستمد من مصدر طبيعي.

وقد تناولنا في الفصل الثاني القواعد العامة لضمان الضرر في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، حيث قمنا بتطبيق هذه القواعد العامة على الحالات الخاصة بالإضرار بمستهلك الدواء المستمد من مصدر طبيعي، وهي حالات مخالفة الأحكام

الواردة في الفصل الأول.

وانتهينا إلى أن المستهلك إذا استطاع إثبات عناصر ضمان الضرر من فعل إضرار وضرر وعلاقة سببية، فإن القاضي سيحكم بتعويض هذا المستهلك عن الضرر الذي أصابه، سواء أكان تعويضاً عينياً أو تعويضاً نقدياً وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي.

ويحسب للمشرع الإماراتي أن قام بوضع تنظيم تشريعي للدواء المستمد من مصدر طبيعي، هذا التنظيم تناول كل ما يتعلق بهذا الدواء من حيث تسجيله ونشر بياناته وتداوله واستيراده وتصديره وكذا العقاب على غشه.

وقد هدف المشرع من هذا التنظيم الاستفادة من الفوائد التي يحققها هذا النوع من الدواء وتجنب آثاره الضارة التي يمكن أن تصيب المستهلك.

وبهذا التنظيم استطاع المشرع الإماراتي أن يجعل للدواء المستمد من مصادر طبيعية نفس الحماية القانونية المقررة للدواء الكيميائي التقليدي.

وهذه القواعد القانونية عندما يتم تطبيقها بجانب القواعد الخاصة بحماية المستهلك والقواعد العامة في ضمان الضرر توفر لمستهلك الدواء المستمد من مصدر طبيعي الحماية القانونية الفعالة.

ونوصي المشرع بالإبقاء على هذه القواعد، وأن تقوم الجهات التنفيذية والقضائية بتطبيقها بفعالية حتى تمثل سياجاً للحماية من مزار الدواء المستمد من مصدر طبيعي.

#### المصادر والمراجع

- أبو قرين، أ. (1993) نحو قانون لحماية المستهلك، الرياض: منشورات مركز البحوث بجامعة الملك سعود، مركز البحوث الرفاعي، أ. (1994) الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، القاهرة: دار النهضة العربية.
- السنهوري، ع. (2009) الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: مصادر الالتزام، ط3 بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية. ص 971-981.
- القيسي، ع. (2002) الحماية القانونية للمستهلك: دراسة في القانون المدني والقانون المقارن، الأردن: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع. ص 7.
- الكندري، أ. (2014) النظرية العامة لمصادر الالتزام غير الإرادية في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ط1 دبي: منشورات جامعة الجزيرة. ص 45.
- جميعي، ح. (1996) حماية المستهلك : الحماية الخاصة لرضاء

- المستهلك في عقود الاستهلاك، القاهرة: مركز الدراسات القانونية والفنية لنظم الاستهلاك وحماية المستهلك بكلية الحقوق - جامعة القاهرة.
- حمد الله، ح. (1997) حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك: دراسة مقارنة، القاهرة: دار الفكر العربي.
- خليفة، ع. (2004) الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، القاهرة: رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.
- زهرة، م. (2002) المصادر غير الإرادية للالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة: الفعل الضار والفعل النافع، ط1 العين: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص 85-210.
- سليم، م. (2007) نطاق الضرر المرتد، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. ص 5.
- شلقامي، ش. (2008) خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء: دراسة مقارنة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ص 10-

CALAIS, J., and AULOY and STEINMETZ, F. (2000)

Droit de la consommation, 5 ème édition paris: Dalloz.

MALINVAUD, P. (1981) la protection du consommateur,

Paris: Recueil Dalloz Sirey, cahier. Chronique. p 49.

PIZZIO, J. (1982) L'introduction de la notion de

consommateur en droit français, Paris: Recueil Dalloz

Sirey. n° 109. p 91 et s.

#### ثالثاً- التشريعات:

قانون اتحادي رقم 20 لسنة 1995 في شأن الأدوية والمستحضرات

المستمدة من مصادر طبيعية، الجريدة الرسمية، العدد 287، 4

ديسمبر 1995.

قانون اتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية المستهلك،

الجريدة الرسمية، العدد 453، 26 أغسطس 2006 والمعدل

بمقتضى القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2011.

قانون اتحادي رقم 4 لسنة 1979 في شأن قمع الغش والتدليس،

الجريدة الرسمية، العدد رقم 67، 19 مارس 1979، ص 29.

قرار مجلس الوزراء رقم 12 لسنة 2007 في شأن اللائحة التنفيذية

للقانون الاتحادي رقم 24 لسنة 2006 في شأن حماية

المستهلك.

.64

شلقامي، ش. (2013) خصوصية الإعفاء من المسؤولية في مجال

الصناعات الدوائية: دراسة تحليلية في ظل قانون المعاملات

المدنية الإماراتي والتشريعات المقارنة، الشارقة: بحث مقدم إلى

مؤتمر قانون المعاملات المدنية بين الأصالة والمعاصرة الذي

نظمته كلية القانون - جامعة الشارقة في الفترة من 27 إلى 28

فبراير 2013. ص 10.

عبد الحميد، ع. (2010) حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية

لمسئولية المنتج: دراسة مقارنة، مصر: دار الفكر والقانون. ص

.5

عبد الله، ع. (1995) مسئولية الشخص عن فعله في قانون

المعاملات المدنية الإماراتي مقارنا بالقانون المصري، القاهرة:

دار النهضة العربية. ص 71-85.

عدنان سرحان، ع. (2010) المصادر غير الإرادية للالتزام: الحق

الشخصي: الفعل الضار- الفعل النافع- القانون: في قانون

المعاملات المدنية الإماراتي وفقا لأصوله من الفقه الاسلامي:

دراسة معززة بأحدث توجهات القضاء الإماراتي، ط1 الشارقة:

مكتبة الجامعة. ص 73-96.

عراقي، ف. (1413) الأعشاب دواء لكل داء، ط1: بدون ناشر.

ص 13.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

## Civil Liability for Damage that Affects Consumer of Medicine Derived from Natural Sources (According to Emirati Law)

*Sameh Al-Tohami \**

### ABSTRACT

Medicines derived from natural sources may result in catastrophic damage to the patient.

In this study, we will apply the general rules in the UAE Civil Transactions Law on the damage caused by drugs derived from natural sources. But that would be in light of the Federal Law concerning medicines and pharmaceuticals derived from natural sources, as well as the Federal Law concerning consumer protection, and so until we see the possibility of requiring the consumer to compensate the injured.

**Keywords:** medicine derived from natural sources, civil liability.

\* Sharjah University. Received on 23/6/2015 and Accepted for Publication on 4/10/2015.